

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لنظافة

وتحميم القاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لنظافة

وتحميم الجيزة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون البيئة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تؤول اختصاصات وزيرة الدولة للتطوير الحضري والعشائين الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

عدا ما يتعلق منها بشئون البيئة فيؤول إلى وزير البيئة.

**(المادة الثانية)**

يتولى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير المناطق العشوائية المنصأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨

**(المادة الثالثة)**

ينقل جميع العاملين بوزارة الدولة للتطوير الحضري والعشوائيات بذات درجاتهم الوظيفية إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة البيئة كل حسب اختصاصه الوارد ببطاقة وصف وظيفته بالتنسيق بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

**(المادة الرابعة)**

يشرّه هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ  
الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل